

## تعميم وسيط رقم ٢٤

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية  
وللمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ المتعلق بتعديل القرار  
الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء).

بيروت ، في ٢٦ آب ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٢١٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات  
الائتمان والوفاء ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٢ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى نصوص المواد "الاولى" و"الثانية" و"الثالثة" و"الرابعة" و"الخامسة" من  
القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء وتُستبدل بالنصوص التالية :  
« المادة الاولى : ١- يُسمح للمصارف وللمؤسسات المملوكة من المصارف  
بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان  
الذي تراه مناسباً وذلك شرط :  
- اعلام مصرف لبنان مسبقاً .  
- ان لا يتجاوز عدد اجهزة الصراف الآلي التي ينوي  
المصرف وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد  
فروعه بالاضافة الى مركزه الرئيسي. لا يحتسب من  
ضمن التعداد المذكور اجهزة الصراف الآلي مهما  
كان عددها المثبتة والمشغلة في الابنية المتواجدة فيها  
مراكز عمل المصرف .  
٢- يسمح لاية مؤسسة لبنانية اخرى غير تلك المحددة في  
البند (١) من هذه المادة بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز  
صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً شرط :  
- موافقة مصرف لبنان المسبقة .  
- إبرام عقد بين المؤسسة والمصرف المعني يحدد  
ويحصر المسؤوليات المختلفة وعدد اجهزة الصراف  
الآلي المنوي تركيبها وتشغيلها والمتنازل عنها من  
قبل المصرف بعد تنزيل عددها من العدد الاجمالي  
الذي يحق له تركيبه وتشغيله خارج مراكز عمله .

٣ - يجب على اجهزة الصراف الآلي كافة ان تقبل بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار .

#### المادة الثانية :

يقوم مصرف لبنان باصدار :

١ - لائحة بالبطاقات الدولية المقبولة مع تابعاتها ومشتقاتها.

٢ - لائحة بالبطاقات المحلية المقبولة التي يجب ان تكون متوافقة مع المعايير التقنية الدولية ، كتلك المعايير المتوفرة في بطاقات Diners Club و Visa Card و Master Card و American Express و تابعاتها ومشتقاتها .

#### المادة الثالثة :

يتوجب ربط اجهزة الصراف الآلي بشبكات الربط الالكترونية على ان ترتبط هذه الشبكات بعضها ببعض إلزامياً وعلى ان لا يجري التعامل محلياً الا بواسطة هذه الشبكات . تقوم الشركات المعنية باعلام مصرف لبنان بموجب كتاب تتعهد فيه بالمحافظة على مبدأ السرية المصرفية ، مرفقاً به تقرير يتضمن :

١ - اسماء مالكيها .

٢ - عدد المشتركين على الشبكة .

٣ - انظمة وقواعد عملها .

يتوجب ابلاغ مصرف لبنان عن اية تعديلات للمعلومات المطلوبة في هذه المادة .

#### المادة الرابعة :

على المصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، شهرياً وخلال مهلة سبعة ايام تلي انتهاء كل شهر، بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان والوفاء وبالصراف الآلي وباجهزة نقاط البيع (POS terminals)، موضوعة على ديسكيت (Diskette) طبق برامج ونماذج توزع من مصرف لبنان .

#### المادة الخامسة :

يجب ان تتم، محلياً ، ضمن مهلة اقصاها ٣١/١٢/٢٠٠٢، اعمال المقاصة والتسوية كافة الناتجة او المرتبطة باستعمال البطاقات المحلية المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً (اي دون المرور بالشبكات العالمية) وكذلك اجراءات التحكيم (Arbitrage) لحل النزاعات وفقاً لائحة يتعاقد بشأنها المتعاملون .

اما البطاقات الدولية ، المصدرة والمستعملة محلياً ، فيجب ان تتم ، محلياً وضمن المهلة المذكورة اعلاه ، اعمال المقاصة والتسوية كافة المتعلقة بها، وفقاً لائحة يجري وضعها بالتنسيق مع مصرف لبنان والمؤسسات الدولية المعنية بهذه البطاقات .»

المادة الثانية : يعدل رقما المادتين "السادسة" و"السابعة" من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ بحيث يصبحان على التوالي "التاسعة" و"العاشرة" .

المادة الثالثة : تُضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المواد "السادسة" و"السابعة" و"الثامنة" التالي نصها :  
«المادة السادسة: على شبكات الربط الالكترونية كافة ، العاملة حالياً والمشار إليها في المادة "الثالثة" اعلاه، ان تعمد، خلال فترة شهر، الى تسوية اوضاعها وفق احكام القرار الحالي ولا سيما المادة الثالثة منه .

المادة السابعة : على المصارف، ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٠٢/٩/٣٠، إزالة كل جهاز صراف آلي لا تتطابق مواصفاته واحكام هذا القرار وذلك تحت طائلة اتخاذ العقوبات الادارية المناسبة بحقها .

المادة الثامنة : لا تخضع لاحكام هذا القرار البطاقات الخاصة (Proprietary cards) التي تصدرها المؤسسات لخدمة زبائنها والتي لا تكتسب الطابع الخدماتي المالي او المصرفي .»

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٦ آب ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه